

أحكام القرآن

ص - فإن الحج الذي فعله قبل الهجرة كان هو الفرض وما عداه نفل فلم يثبت في الوجهين جميعاً أن النبي ص - أخر الحج بعد وجوبه عن أول أحوال الإمكان .
باب الحج ماشياً .

روى موسى بن عبيد عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال ما أسى على شيء إلا أنني وددت أنني كنت حججت ماشياً لأن □□ تعالى يقول يأتوك رجالاً وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد أن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حجا ماشيين وروى القاسم بن الحكم العربي عن عبيد □□ الرصافي عن عبيد □□ بن عتبة بن عمير قال قال ابن عباس ما ندمت على شيء فاتني في شببتي إلا أنني لم أحج رجلاً ولقد حج الحسن بن علي خمسا وعشرين حجة ماشياً من المدينة إلى مكة وإن النجائب لتقاد معه ولقد قاسم □□ D ماله ثلاث مرات إنه ليعطي النعل ويمسك النعل ويعطي الخف ويمسك الخف وروى عبدالرزاق عن عمرو بن زرا عن مجاهد قال كانوا يحجون ولا يركبون فأنزل □□ تعالى رجلاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق وروى ابن جريح قال أخبرني العلاء قال سمعت محمد بن علي يقول كان الحسن بن علي يمشي وتقاد دوابه قال أبو بكر قوله تعالى يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يقتضي إباحة الحج ماشياً وراكباً ولا دلالة فيه على الأفضل منهما وما رويناه عن السلف في اختيارهم الحج ماشياً وتأويل الآية عليه يدل على أن الحج ماشياً أفضل وقد روي عن النبي ص - ما يفصح عن ذلك وهو أن أم عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى بيت □□ تعالى فأمرها النبي ص - أن تتركب وتهدى وهذا يدل على أن المشي قربة قد لزم بالندب لولا ذلك لما أوجب النبي ص - عليها هدياً عند تركها المشي قوله تعالى يأتين من كل فج عميق روى جويبر عن الضحاك من كل فج عميق قال بلد بعيد وقال قتادة مكان بعيد قال أبو بكر الفج الطريق فكأنه قال من طريق بعيد وقال بعض أهل اللغة العمق الذهاب على وجه الأرض والعمق الذهاب في الأرض قال رؤية ... وقاتم الأعماق خاوي المخترق
فأراد بالعمق هذا الذهاب على وجه الأرض فالعميق البعيد لذهابه على وجه الأرض